

إِذَا شَهِدَ الشَّهَادَةَ مَسَاوٍ

اللَّهُ رَحِمَهُ الْقِيمِ ابْنِ قَالَ

الشَّهْوَةُ تُوْجِبُهُ مَا عَلَى الصَّبْرِ مِنْ أَسْهَلِ الشَّهْوَةِ عَنِ الصَّبْرِ

الشَّهْوَةُ فَإِنَّ :

وَعُقُوبَةُ الْمَا تُوْجِبُ أَنْ إِمَّا

مِنْهَا أَكْمَلُ لَذَّةٍ تَقْطَعُ أَنْ إِمَّا

وَنَدَامَةٌ حَسْرَةٌ إِضَاعَتُهُ وَقَتًا تَضْيَعُ أَنْ إِمَّا

ذَهَابُهُ مِنْ خَيْرِ بَقَاؤُهُ مَا لَا ذَهَبُ أَنْ إِمَّا

الشَّهْوَةُ قِضَاءٌ مِنْ وَأَطْيَبُ أَلَّذِ بِقَاؤُهَا نِعْمَةٌ تَسْلُبُ أَنْ إِمَّا

الشَّهْوَةُ يَقَارِبُ لِأَوْخُوفًا وَحُزْنًَا وَغَمًّا هَمًّا لِتَجْلِبُ أَنْ إِمَّا

الشَّهْوَةُ نَيْلٌ مِنْ أَلَّذِ ذَكَرَهُ عِلْمًا نَسِيْتُ أَنْ إِمَّا

وَلِيَا حُزْنًَا وَتَعَدُّوا تَشَمَّتْ أَنْ إِمَّا

مُقْبِلَةٌ نِعْمَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ تَقْطَعُ أَنْ إِمَّا

تَزُولُ لَا صِفَةَ يَبْقَى عِيْبًا تَحْدُثُ أَنْ إِمَّا

الفوائد كتاب 182 /

الرباط الاصيلي